**اختلاف العلماء فى الخصال التى يشتغل بها الملوك والامراء**

**الامام الماوردى نصيحة الملوك**

**إن الله جل وعز خلق جميع ما فى العالم لخلقه لا لنفسه فلم يحظر عليهم شيئا منها بخلا عليهم ولاستثثارا به دونهم ولذلك قال ( )**

**وقال ( ) وقال**

**( )**

**ثم حظر عليهم اشياء نظرا منه لهم ورحمة بهم وإبقاء عليهم وتعويضا لما هو انفع لهم وابقى وأزين وأبهى واعم لصلاهم واولى فوقع الحظر والتحريم فى كل ما وقعا فيه لجهات من العلل معلومة واغراض للخلق عند العلماء مفهومة**

**منها**

**إنه قسم بينهم معايشهم مما فى هذا العالم من اصناف نعيمها وزهرة دنياها فجعل لكل منهم حظا على ما علمه اصلح له زانفع ومن الفساد امنع ونهى عن غيره من البشر ان يزاحمه فى حظه ويكاثره على قسطه عدوانا وظلما وقصرا وغشما إلا بشرائط معلومة وحدود مضروبة من البيع والهبة والميراث والعوض من التعاون والتعاضد لما علم فى ذلك من فساد العباد وهلاك البلاد**

**ومنها**

**اشياء خلقها لهم لضرب من ضروب المرافق ونوع من انواع المنافع ونهاهم عن ان يعدلوا بها عن جهتها الى غير ما خلقها له جهلا بموضع النفع فيه ومكان الرفق به مثل السموم التى جعلها للأدوية فربما جعلها بعضهم فى الاعذية فكان فيه هلاكه وهلاك غيره**

**ومنها**

**اشياء حظرها عليهم اقتصارا بهم على المقدار الذى يكون فيه كفايتهم وتتسد به خلتهم وتتراوح به علتهم ثم يكون ارفق بهم وافزع لقلوبهم من دواعى البغى والكفران والتعدى والطغيان فنهاهم ان يتعدوا اطوارهم ويتجاوزوا اقدارهم**

**منها**

**اشياء جعلها لهم فى اول الخلقة لضرب من الاستعمال ونهاهم عن استعمالها فى غيره تأديبا لهم وتنظيما كالميتة التى حرم عليهم اكلها واباح لهم عند اكثر العلماء الانتفاع بأهابها وعظماها وجعل لحمها غذاء للسباع الارضية والهوائية من كلاب تحرسهم وتصطاد لهم وتؤنسهم وسباع جعل لهم فى عظام كثير منها ومرارها وجلودها وبراثنها وانيابها مرافق مختلفة فلم يحرم شيئا منها من جهة إلا جعل عنه عوضا هو انفع منه لهم وارفق بهم ثم اباحه لهم من جهة اخرى ليتم به المنفعة والغرض ويستحق به العبد على الطاعة من الله تبارك اسمه العوض**

**فيجب على العبد اذا علم ان ذلك كذلك ان لا يتعدى حدود الله ولاينتهك محارمه فيحرم حظه من الغموض دينا ويلتزم سمة الجهل دنيا ويستحق من الله جل وعز العقوبة فى اعفبى ومن العقلاء من المتدينين الذم فى الاولى**

**( التحليل والتحريم فى الاشياء )**

**ثم ان الاشياء تنقسم فى بابى التحليل والتحريم الى ثلاثة اقسام :**

**حرام بين وحلال بين ومشتبه مكروه**

**فأقل مايجب من حق الله على المرء المسلم ان يتجنب الحرام زمن حق الورع ان يتجنب الشيهة فمن لم يفعل ذلك طلب فى الشبهة موضع تاويل وحجة يعتمدها**

**ثم ينقسم هذا الباب قسمة ثانية وهى : ان منها اشياء حرمها الله بالإجماع والإطلاق واشياء احلها واباحها بالاتفاق واشياء قد اختلف العلماء فيها فالواجب على المقر بالله وبالشريعة والمعترف بحق التنزيل والديانة ان يجتنب الحرام المطلق بالإتفاق وينظر فى موضع الاختلاف فمن لم يفعل واقتصر على احد اقاويل الامة وأئمة أهل الملة كان اوسع طريقا وأقرب الى الحق سبيلا**

**احوال الناس فى الحلال والحرام**

**ثم قد جعل الله وله الحمد الى استبانة المشكل واستيضاح المشتبه منها طرقا لائحة وسبلا واضحا وجعل للهارب من الحرام الى الحلالسبلا معلومة وعن كل محرم بدلا يسكن اليه المتدين ويقنع به المستخرج**

**والناس فى هذا الباب على طبقات ثلاث**

**فمنهم**

**الناسك الورع الذى يدع كثيرا مما احل الله له ويقنع من الدنيا بالقوت الذى يزجى يومه رغبة وزهدا فيها اذا عرف وعاين سرعة زوال ما فى هذه الدار ووشك انتقالها من حال الى حال وكثرة غدوها بأهلها واذلالها لمن اعزها وقتلها لمن عمرها سموا بهمته البعيدة ونفسه الزكية الى نعيم لا زوال له ودار لا انتقتال عنها فصار فى الدنيا ملكا يطيب الحياة وفى الاخرة ملكا بنبل المثوبات والمكرمات**

**وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز الى عامل له**

**ان امكنك ان تدع مما احل الله لك ما يكون حاجزا بينك وبين ما حرم الله عليك فافعل فإن من استوعب الحلاب كله تاقت نفسه الى الحرام**

**ومنهم**

**المتهتك بمحارم الله الذى لا يفكر فى عاقبة ولا ينظر فى اخره ولا يترفع فى الدنيا عن لؤو الاحدوثة وقبح المقالة ولا يعتبر بالعقوبات المؤلمة المعجلة فمن كانت هذه سبيله وطريقه فبعدا له وسحقا**

**ومنهم**

**من رغب من الدنيا فى لذة العيش وطيب الحياة ومن الاخرة فى نيل الاحر والثواب فتوخى فيه الحلال واجتنب الحرام وتمتع بالدنيا وقام بوظائف الدين وامل ان يكون من الذين اتاهم الله فى الدنياحسنة وفى الاخرة حسنة ومن الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وعسى الله ان يتوب عليهم اذا تابوا ويغفر لهم اذا انابوا**

**فمن الواجبي على الملك العاقل الفاضل اذا عرف ما قلنا انه ان لم تطاوعه نفسه على رفض الدنيا حتى يلحق بمنزلة الزهاد الاخيار ان لا يرضى بمنزلة الفساق الفجار فيكتسب المأثم ويدخل النار فيخسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين**

**تولى العمل للملك**

**ثم قد اختلف العلماء فى تولى العمل للملك الجائر والسلطان الظالم فحرمه كثير منهم وكرهته طائفه واجازه اخرون مالم يأمر السلطان العامل بالجور ولم يجبره على الظلم فإذا امره بذلك حرم عليه تولى عمله الا مضطرا كارها خائفا على نفسه القتل والضرب الذى لا صبر له عليه**

**وخالف كثير منهم بين هذه الاعمال فحرم منها بعضا دون بعض وهو كل عمل يدخل فيه اخذ مال من غير حلة او إهراق دم فى غير حقه او حبس او تعذيب واباحوا الكتابة والقضاء والحسبة والجبر والهندسة واشياء هذه الاعمال واحتج المحرمون بقول الله عز وجل**

**( لا ينال عهدى الظالمين )**

**وقوله ( وما كنت متخذ المضلين عضدا )**

**ويقول النبى صلى الله عليه وسلم**

**" لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق "**

**فكيف تجوز موازرته ومعاضدته وليس له من الله ولاية ولا عهد**

**وقال اخرون**

**اذا لم يأمره بالمعصية واباح له الحكم بما امره به فالمستحب له ان يفعل ذلك ليقيم حقا ويمضى حكما ويرد باطلا ويدفع ظلما فقد قال الله عز وجل ( )**

**قالوا**

**و لا قدوة اجل من يوسف النبى عليه السلام حيث تقلد العمل من نخن يد الريان ابن الوليد وهو كافر وقومه كفار وهو نبى من الانبياء عليهم السلام وان ذلك جائز او اوجب لما علم فيه صلاحا ونوى فيه خيرا**

**وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال**

**:" ما احد اعظم اجرا من وزير مع سلطان يامره بذات الله**

**فعلى المتقلد ان ينوى الصلاح والخير ويامر بالإنصاف والعدل ولا يضره التقلد وانكان من يدى ظالم**

**وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم**

**" إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرنه الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه "**

**كراهية اقامة الحجاب على ابواب الملك**

**وكره كثير من المسلمين ما أحدثه الملوك من اقامة الحجاب والغلمان وشدة الحجاب وقالوا :انه بدعة ودلائة على الخيلاء والتكبر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " من احب ان يمثل له العبد قياما فليتبوأ مقعده من النار "**

**واجازه اخرون اذا لم يقصد به هذه الاسباب وتوخى منه الاحتياط لدينه والدب عن نفسه وحريمه واعزاز مملكة الاسلام سيما عند فساد الزمان واهله زادبار الامور وتهافت الناس فى دور السلطان وتحاصرهم على صحبتهم مرة والغدر بهم تارة**

**ولذلك فلا بأس بشرى العبيد لينصر بهم الدين ويذب عن حوزة المسلمين من غير ميل الى شهود او قصد الى محرم اذا جعل ذلك من خاصة ماله فيكون عبيده**

**كراهية الحرير والدبياج**

**ولا خير فى الغلمان المزوجة والباسهم الملابس المكروهة فى الدين من الديباج والحرير إلا ما رخص منه فى الوقعة والحرب وعند الطعن والضرب فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد حرمهما على رجال امته الا فى تلك الحال ولا بأس بعد الحرير واليباج بلبس كل ثوب فاخر من الخزوز والبزوز**

**وكره كثير عن العلماء قياسا على الحرير والديباج كل ثوب نسج من الابريسم الخالص ورجعوا فى الثياب التى سداها قطن ولحمتها إبريسم مثل المسمط والملحم وكل مالم يكن فيه ذب عن الحوزة ومعونة للأمة وصيانة للملة ولا عدة للحرب ونصر لسمعه فيه يثبت المال فهو حرام الا ان يفعل ذلك السلطان من خاصة ماله او رزقه فى الديوان**

**فأما سائر انواع العدد والعتاد والسلاح من الطبول والاعلام ومعاون الاسلام فلا باس به إذا نوى بها الخير الذى ذكرناه فقد كان انبى صلى الله عليه وسلم فرسان ونعلان وراية ودرع وسيف محلى وقضيب ورمح وترس وكان لاصحابه سلاح كثير وكان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعبد الله بن مسعود وعلى بن ابى طالب وغيرهم من الصحابة سيوف محلاة**

**تحريم أوانى الذهب والفضة والسرر المرصعة بالجوهر**

**واما استعمال اوانى الذهب والفضة والسرر المرصعة بالجوهرفإن الدين قد حرمها كلها وأوعد النبى صلى الله عليه وسلم عل الشرب بآنية فضة أو ذهب وعيدا غليظا فلا يجوز للسلكان فى الإسلام ولا لغيره استعمالها او صرف امواله واموال المسلمين وبيت مال المؤمنين اليها فإن فيها سرفا وتبذيرا**

**وقد جعل الله الزجاج النظيف وانواع الجواهر التى خلقها للالات بدلا من الذهب والفضة اللذين لم يخلقا للاوانى والشرب على ما فى ذلك من إضاعة الجيوش وإفقار الجنود وفتنة الرعية والاحجاف بها وكل ذلك إيذان بزوال الملك والمملكة ودلالة على الخيلاء والشره والحرص المذموم فى الدين والعقل ووضع الشىء فى غير موضعه**

**اجتناب الفواحش**

**فأما الواحش المحرمة فى الدين بالاتفاق التى يقع فيها قطع النسل وفساد الانساب وإبطال المواريث بل الواجب عليه فى جلالة رتبته وشسرف مهمته وعلو منزلته ان لا يخطر بباله فضلا عن تناوله وليس يبعث عليه الا الشيطان وسوء العادة التى يتعودها الانسان وقد عوض الله عنه وابدل منه ماهو ارفع منه واطيب وأحمد عاقبة وأصوب وأعمل فى عمارة الدنيا وبقاء النسل وخيررة الذكر من تزوج النساء مثنى وثلاث ورباع واستبدال زوج مكان زوج الى مالا غاية له وشرى الإماء وتسرى الجوارى الى ما تبلغ اليه الطاقة وتنتهى إليه الهمة**

**الحريم والخمر**

**وأما الشرب فقد اجمعت الامة ونطقت الاية بتحريم الخمر وهو عند العرب عصير العنب غير المطبوخ فلم تختلف الامة إن الله حرمهما قليلها وكثيرها وحرم السكر من كل شراب لما ذكر الله فيه من انواع الفساد من وقوع العداوة والبغضاء المؤديان الى خراب العالم وتضييع الصلاة والدين الى اليم عذاب الله وشديد عقابه نعوذ بالله منه**

**واختلفوا فيما دون السكر مما دون الخمر من الاشربة مثل الباذق والنبيذ الزبيبى والتمرى فمنهم من حرم كل مسكر الجنس ومنهم من اباح بعضه دون بعض**

**ووردت الرخصة والروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم واهل القدوة من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين دلالة وتصريحا فى إباحة بعضه والزبيبى خاصة فالأحوط فى الدين بكليتهما ومجانيتها بجملتها لما يتوقع فيها من الفساد ومن لم يسلك هذا المسلك فالمختلف فيه اقرب من الحق واشبه من المتفق على تحريمه فيجب على الملك ان لا يختار افحش المذاهب وابعدها من الدين**

**سماع المزامر والمعازف**

**واما السماع من المزامر والطنابير والمعازف فإن الناس قد اختلفوا فيه فحرمه كثير منهم وترج عنه عامة اهل الدين والورع والفضل قالوا : وذلك ‘نه وعبث وصد عن سبيل الله وقد جاء الدين بتحريم هذه الابواب جملة وقد قال الله تعالى " زذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا "**

**وقال :**

**" أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا "**

**وقال بعضهم إن ذلك مباح مالم يتغن فيه بكلام قبيح من حث على الزنا أو فاحشة أو كفر وهجاء**

**فإن النبيى صلى الله عليه وسلم سن فى الدف سنة عند العرس والزفاف ولقن فيه كلاما صدقا "**

**وهو مشهور بالحجاز ومكة الى يومنا هذا وقد كان مباحا بل مأمورا به فى الشرائع المتقدمة وعلى لسان داود عليه السلام على ماجاءت به الروايات**

**ولجلالة حال السماع عند الاوائل وإباحتها لهم ما ألفت الفلاسفة فيه من كتب المسيقى وعنوا بع العناية الشديدة**

**واما العرب فقد كانت لهم ضروب من الاغانى فى صدر الامة وقبلة وبعده قد عرفت فيما بينهم فلم ينهوا عنه نهيا باتا وما ورد بالنهى الفاصل فيه كتاب محكم ولا خير مجمع عليه والوجه أن يتحرج من كثير منه ويكتفى من جميع السماع الاغانى بالقرآن فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " زينوا القرآن باصواتكم "**

**روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :**

**ما أذن الله بشىء كأذنه للذى يتغنى بالقرآن**

**فإن جاوز ذلك فرواية الاشعار العربية وغيرها مما يفيد المعانى الشريفة ويبعث على مكارمك الاخلاق من الجود والشجاعة والكرم والسماحة والحلم والعفة والعلم والديانة ويبتغى منها أجودها وأفصحها وأبلغها وأحكمها وتكون النية فى ذلك استفادتها واستعمالها**

**الركوب الى الصيد والصولجان**

**واختلف الناس فيما يستعمله الملوك فى الملة من الركوب الى الصيد والصولجان والطبطاب وما أشبهها فحرمه قوم وكرهه قوم وزعموا ان ذلك من باب اللهب واللهو وفيه حمل على الدواب فوق طاقتها وإفناء للعمر فيما لا فائدة فيه و لا معنى له وأجازه آخرون واختاروا منها ما يخف على الدواب والأفراس ةاجازوا الاصطياد على نية الانتفاع والنفع به ودفع ضرر الحيوانات المؤذية من المسلمين ورياضة الدواب والابدان بالفروسية للذب عن الملة وحماية الحوزة**

**قالوا : ولابأس به إذا قصد هذا القصد وذهب الى هذا النحو وتجنب فيه الإفراط**

**فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه يسابق بناقته الغضباء وقل ما كنت تسبق "**

**قالوا : وكانوا يستبقون على الركاب على الخيل وعلى أقدامهم**

**قالوا : وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى اهل حمص : ان علموا اولادكم الفروسية والرمى واختلفوا بين الاغراض**

**وروى النزال بن سبرة قال : اتانا كتاب غمر بن الخطاب رضى الله عنه الى اهل خمص ان اعلموا بثرب : تعلموا الرمى واخشوشنوا وفارسوا بالآزر**

**وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الملائكة لا تحضر شيئا من لهوكم إى النضال والرهان "**

**وليس بين هذه الابواب وبينها فرق وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فرسان أشداء مذكورون ابطال مشهورون كالزبير بن العوام وخالد بن الوليد والعباس بن مرداس السلمى وعبد الله بن رواحة الانصارى وكعب بن مالك ودونهم معلوم ان مثل تلك الفروسية لا يبلغها الانسانإلا بالرياضة الكثيرة والعناية الشديدة**

**واما الصيد فأصله مباح وهو حلال بالإتفاق مالم يقع فيه نية فاسدة**

**فهذه جمل ما أردنا أن نذكره من الخصال التى يشتغل بها الملوك والامراء والرؤساء والخلفاء ويولعون بها ويستعملونها وقد شرحناها وبيناها واوضحنا ما يجب ان يقدم فيها من نية صادقة او يتأول لها من تأويل صحيح**